

حفظه جامع الفتاوى **سئل عن رجل لا يسكن فلان اذ سكنه من غيره**
 حيث اتم الاصابه اسكنه بعد سكنه ولم يسهل بالخرج بحيث وان لم يسهل ولم يسهل
سئل عن رجل على امره دين فخلع اياه يعطيه في يوم سبعمائة سنة في نظير
 شيئا معلوما هل يبطل ذلك لم يثبت اجاب لا يثبت ويبطل بذلك
 عن رجل خلعت لابيكي فلان اذ اوفى الخلف وتركت اهلها في السفر فسكنه المحل
 عليه مع اهل الخلف هل يثبت ام لا اجاب لا يثبت الخلف بذلك في المحل
سئل عن رجل اذ طلق وقال لزوجه ان اقبله الا مع ما لم يقصد خطبه
 جامع الفتاوى **سئل عن رجل على وصي والمجنون والذي شرب الرءاء مثل الخمر والاب**
 وغير عقله فطلق او صحت نكحته بالعبادة لا يثبت عليه الحد
 يقع طلاقه جامع الفتاوى **سئل عن رجل اذ اكرم بالفرس وبالرجس على ان يبيت**
 طلاق زوجته فبطلت به فلان ثبت فلان طالق لا يقع لان الكتابة كالتطابق
 الحاصه ولا حاصه من ارضه في شئ المتعارف لانه في شئ ونوى طلاق امره لا يقع
 واذ كتب طلاق امرته يعني ان يكون ذلك طلاقا هو قوله محمد بن الحسن
المؤيد **سئل عن رجل اذ قال لامرته ان ارضيها فطلق**
 فخلع من نكح لا يخلع ولو نكح من غير طلاق من المحل المؤيد
 ان يزوج مطلقه الثلاث من غير دخول الزوج النكح والمحل المؤيد
 ثالث في بطلانها قبل الزوجين وكذا المرات رجل اجمع امورها كما سماها
 في زوجها الوكيل من الزوج الاول ثم ادعت المرات عند الثاني قائله بان
 الرجل الان حرام لي لانه كان زوجي ثم انطلقني ثلاثا ثم زوجني
 بغيره هل يزوج في يومه ذلك قد زوجني وكبلي المذكور عن هذا الرجل الذي
 ثلاثا فادخلت الثاني بصحة وحلها لا يجوز لانه ففرضا في مختلف فيه فيقول
 به كذا في المعنى منتخب عن الصبر راجع البرز عن محمد وعلى ان سمي من السيد
 رجع عن مذهبه في ان الدخول بها ليس بشرا في صيرورتها حلالا للاول
 ولو وفق الثاني به لا ينفذ فقباه **سئل عن رجل اذ اطلق الثلاث**
 الرضا وبزوجه الاول يدون دخوله الثاني هل يصح النكاح وما جاز
 الثاني هل يصح النكاح وما جاز من يفعل ذلك قالوا لا يصح وجهه
 يعني يذهب سعيد بن المسيب ويزوج الا وادفعا الثاني فثبت مطلقه
 وبزوجه الثاني **سئل عن رجل اذ اطلق امرته وقال لزوجها**
 ان طالق بان ان شئنا اسه لا يقع جامع الفتاوى **سئل عن رجل اذ اطلق امرته**
 فان طالع قبل ثلاثا وادعها ما حرمه المقدم بن الجوهري الفتاوى **سئل عن رجل اذ اطلق امرته**
 بصحة الدرر لا ينفذ اصلا **سئل عن رجل اذ اطلق امرته**

سئل عن رجل

الصحيح صريحه ما لم تستعمل الا فيه ولو بالعارسية
 لا يبد خلا لا يقول منكروا سيد ظاهر البطلان من الفقار **واب اطلاق النكاح**
 والاصح اذ هو لا وفضلها النكاح **در** **اجل ان يطلق امرته منذ ست ايام**
 الاستاء على صلاته يومه والمخاض الموقوع من وقت الاضار وان صدق من وقت
 اسكن كذا احتاروا ما حرم من سكره **سئل عن رجل اذ اطلق امرته**
 ولا يقد على نفسه من نفسها الا قبله لها قتله بدو عوف الفصامي ولا يقبل منها
 وقال الا ورجل على منعه الا لفاضي فان خلعت والابينة فالانجيله وان قبله
 فلا ينجى عليها والباقي كانت لات بزارته **سئل عن رجل اذ اطلق امرته**
 له النكاح باخر بتليل لو غابا انتهى قلت **سئل عن رجل اذ اطلق امرته**
 وقته وقته ولو لم يقدره ان تخلق عنها ولو غابا بخره وردت اليها الا لجله
 قبلها وسعد عنها جهده وقيل لا يخلع قائله الاستيعاب **سئل عن رجل اذ اطلق امرته**
 المقتضى في الموهبة من المقتضى في المقتضى عليه كما سرق السيد اى بعد طلاقه ثلاثا
 اذا اراد ان يشهد ان زوجها طلقها ثلاثا كان قبلها طلقه وصحة عامه ليس له ان يزوجها
 سمع رجلان رجل طلق امرته ثلاثا ولم
 قنته الفتاوى **سئل عن رجل اذ اطلق امرته**
 اذا ادعى رجل على رجل العاقبة انكر المدعي عليه فخلعت بالطلاق على الادين
 واسئلة المدعي واستخلفه الثاني بالطلاق بطل المدعي ثم اقام المدعي شهدا على
 المدعي عليه العاقبة حكم القاضي لا يقع الطلاق **سئل عن رجل اذ اطلق امرته**

